

221331 - أبوها يدخن في نهار رمضان خفيةً ولا تدري ما تفعل .

السؤال

والذي يتظاهر أمامنا أنه صائم رغم أنني أشم رائحة الدخان منه خلال نهار رمضان ، وعندما أقول له : أنت مفطر رائحتك دخان" ، يقول لي : لا تكوني مجنونة ، مع العلم أنه يتناول معنا على السحور ، ويصلي الصبح ، وينام ولا يأكل أو يشرب شيئاً بعد ذلك كالصائم ، مرة رأيته على الشرفة يدخن لكني خجلت أن أقول له شيء ، لا أدري كيف أساعده أو ماذا أقول له كي يلتزم ويترك هذا الآفة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

التدخين من المحرمات في رمضان وفي غير رمضان ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (10922) ، وهو من المفطرات كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (37765).

فإن ثبت أن والدك قد أفطر في نهار رمضان ، بالتدخين أو بغيره : فإنه يكون قد ارتكب إثماً عظيماً ، وقارف كبيرة من كبائر الذنوب .

فقد روى ابن خزيمة (1986) ، وابن حبان (7491) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي) (الضبع هو العضد) فأتيا بي جبلا وعِرا ، فقالا : اصعد . فقلت : إنني لا أطيقه .

فقالا : إنا سنسهله لك .

فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟

قالوا : هذا عواء أهل النار .

ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبيهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دما ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم " صححه الألباني في " صحيح موارد الضمان " (1509) .

وقال الألباني رحمه الله معلقاً : " أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار ، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة " ، وتراجع الفتوى رقم:(38747) .

ثانياً:

الواجب عليك أن تتحلي بالحكمة في التعامل مع هذه المشكلة المعقدة ، فإن غلب على ظنك أن والدك سينتفع بكلامك المباشر ، فكلّميه في ذلك ، وبينني له حرمة ما يفعل .

وإلا ، فاجتهدي في توصيل ذلك الأمر إليه ، بطرق غير مباشرة ، مثل تشغيل مقطع يسمع عن حكم التدخين في نهار رمضان ، وأنه من المفطرات ، أو ضعي أمامه فتوى مكتوبة في بيان ذلك ، وفي تعظيم شهر رمضان ، وخطر تعدي حرمة .

وإن غلب على ظنك حصول مفسدة أكبر من الكلام معه ، فلا تستعجلي بمفاتحته ، إلى أن تحين الفرصة الملائمة إلى ذلك .

ومثل هذا من الأمور المحرمة المعلومة عند الناس ، ولا شك أن العلم بتحريمها مستقر في نفسه ، وإلا لما استخفى به ؛ فليست

القضية قضية بيان لأمر يجله ، أو إقامة للحجة عليه ، فهي قائمة أصلاً من غير كلامك ونصحك ؛ فلم يبق هنا إلا أن تقدري

أنت الأمر من جوانبه المختلفة ، التي تعرفينها أنت أكثر من غيرك ، بحكم معرفتك بوالدك ، وطبيعته ؛ ثم توازني بين مصلحة

الكلام معه ، وما يتوقع من المفاسد والأضرار عليك ، أو على الأسرة من جراء ذلك .

فإن خشيت مضرة ، أو مفسدة غالبية من ذلك ، فلا يلزمك أمره ولا نهيه ، ولا نصحه ولا وعظه أصلاً ، ويبقى واجبك نحوه :

في الدعاء له بالهداية والصالح ، وتحين الفرص المناسبة لنصحه ووعظه ، ولو بصورة عامة ، وغير مباشرة .

واحذري كل الحذر من مراقبته أو التجسس عليه ، فإن ذلك لا يجوز ، إضافة إلى أنه إن أحس منك بذلك فإن ذلك سيؤدي إلى

نفوره وعدم قبوله النصيحة ، وقد سبق بيان كيفية دعوة المسلمين للالتزام بصوم شهر رمضان ، فليراجع ذلك في الفتوى رقم

: (50745).

والله أعلم.